

حول تباين أسعار المياه
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

سلسلة تقارير خاصة (20)
آذار 2003

مقدمة

تقدم خدمة المياه في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل كل من البلديات والمؤسسات العاملة في قطاع المياه. إذ ليست هناك جهة مركزية واحدة مسؤولة عن تقديم هذه الخدمة الحيوية للمواطنين في الأماكن المختلفة. كما لا توجد أنظمة تعرفه موحدة تعتمد تلك البلديات والمؤسسات، يتم على أساسها تحديد أثمان المياه المباعة للمواطنين للأغراض المختلفة. وبدلاً عن ذلك، هناك سبع عشرة تعرفه مطبقة في الأماكن المختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد نجم عن عدم اعتماد نظام تعرفه موحدة وعدم استخدام أصول علمية صحيحة في تحديد أسعار المياه، ليس فقط إختلاف المبالغ التي يدفعها المواطنون في المناطق المختلفة، وإنما أيضاً إلحاق خسائر مادية ببعض المؤسسات المقدمة لخدمة المياه. وغني عن القول، فإن المسؤولية الرئيسية عن إختلاف أسعار المياه تقع أساساً على عاتق الجهات الرسمية المكلفة بالرقابة على مقدمي الخدمات ومحددي أسعارها.

من أبرز المشاكل التي يعاني منها قطاع المياه عدم وجود جهة مركزية واحدة، تتولى الإشراف والرقابة على قطاع المياه، وتحديد أسعار المياه. لقد قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء سلطة المياه الفلسطينية عام 1995، لكي تكون الجهة الإدارية المركزية الرئيسية المكلفة بإدارة قطاع المياه والإشراف عليه، وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحسين الوضع المائي في الأراضي الفلسطينية، من خلال وضع القوانين والأنظمة التي تنظم العمل، وضع الإستراتيجيات والخطط الخاصة بالمياه، زيادة مصادر المياه، وضبط ومراقبة الأسعار. لكن سلطة المياه لم تقم بواجبها بالمستوى المطلوب.

ورغم تنوع الإشكاليات التي يعاني منها قطاع المياه في أراضي السلطة الفلسطينية، إلا أن التركيز في هذا التقرير سيكون منصبا على مسألة التفاوت في أسعار المياه في المحافظات المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة. يعالج التقرير الأسباب الرئيسية وراء التباين في أسعار المياه، ويشير إلى الإجراءات الواجب إتخاذها لتوحيد التعرفة أو على الأقل الحد من تفاوت الأسعار.

أولاً: التشريعات المتعلقة بالمياه

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1996 بوضع القانون رقم 2، الذي ينص على تشكيل سلطة المياه الفلسطينية ويحدد الصلاحيات المنوطة بها، وينص كذلك على إنشاء مجلس المياه الوطني، بإعتباره الجهة العليا المكلفة بوضع السياسات المائية في مناطق السلطة الفلسطينية. غير أن هذا القانون أُلغي في العام 2002 وإستبدل بقانون المياه رقم 3 لسنة 2002، الذي أعاد بدوره التأكيد على تشكيل سلطة المياه، والمجلس الأعلى للمياه.

لقد حددت المادة 7 من القانون المذكور الصلاحيات المنوطة بسلطة المياه الفلسطينية على النحو التالي:

1. تولى المسؤولية الكاملة عن إدارة مصارف المياه والصرف الصحي في فلسطين.
2. إعداد السياسة المائية العامة والعمل على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
3. مسح مصادر المياه المختلفة وإقتراح أوجه تخصيص المياه وألويات إستعمالها.
4. إقامة مناطق حماية من خطر التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية.
5. ترخيص إستغلال المصادر المائية بما في ذلك إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها والتنقيب عن المياه بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
6. دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي، ووضع معايير التصميم وضبط الجودة والمواصفات الفنية، والعمل على مراقبة تطبيقها.
7. إعادة تأهيل وتطوير دوائر المياه لتزويد المياه بالجملة على مستوى كافة المحافظات، وتحديد مسؤولياتها ومهامها.
8. إجراء التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم إستعمال المياه ومنع التبذير وترشيد الإستهلاك وتنظيم حملات التوعية في هذا المجال.
9. الإشراف على مهنة حفر الآبار وتأهيل المقاولين في مجال إنشاء المنشآت المائية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
10. وضع الخطط والبرامج لتدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال المياه لتطوير إدارة المصادر المائية، والإشراف على تنفيذها وتطويرها.
11. العمل على تحقيق التوزيع العادل والإستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
12. المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه إستعمالها مع الجهات المختصة، وتعميم تطبيقها.

13. إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.

هذا وقد بيّنت المادة 8 من القانون المذكور تشكيلة مجلس المياه الوطني، بحيث يتألف من: رئيس السلطة الوطنية/ رئيسا، وزير الزراعة، وزير المالية، وزير الحكم المحلي، وزير الصحة، وزير التخطيط والتعاون الدولي، رئيس سلطة البيئة، رئيس سلطة المياه، أمين العاصمة (القدس)، ممثل عن رئيس إتحاد السلطات المحلية، ممثل عن الجامعات الفلسطينية، ممثل عن الجمعيات وإتحادات المياه، وممثل عن المرافق الإقليمية. أما المادة 9 من القانون، فبيّنت المهام الرئيسية المنوطة بمجلس المياه الوطني وهي التالية:

1. إقرار السياسة المائية العامة.
2. إقرار سياسة تطوير وإستغلال المصادر المائية والإستخدامات المختلفة.
3. إقرار الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم إستعمالات المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك.
4. إقرار سياسة التعرف.
5. المصادقة على تخصيص الأموال للإستثمار في قطاع المياه.

كما نص القانون في المادة 20 منه على أن "يوضع نظام تعرفه موحد للمياه، ويجوز تعديله من حين لآخر، بهدف تشجيع مستخدمي المياه للمحافظة على مصادر المياه المتوفرة ولتحقيق الإستخدام الأمثل لها". كما وضعت المادة 25 من القانون الأساس القانوني المنشئ للجهات الإدارية القائمة على تقديم خدمة المياه للمواطن على مستوى الأقاليم الجغرافية المختلفة، فنصت على أن: "تنشأ مرافق مياه إقليمية بناء على رغبة الهيئات المحلية وجمعيات مستخدمي المياه لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي وتحدد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها ... بموجب نظام يصدر لهذه الغاية". ونصت المادة 26: "على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه تحديد أسعار المياه لمختلف الإستعمالات وفق نظام التعرف".

كما نصت المادة 35 من القانون ذاته على العقوبات التي يفرضها القانون على كل من يخالف أحكامه. ورغم أن مجلس المياه الوطني هو الجهة المختصة بإقرار السياسات المائية، وخصوصا سياسة التعرف، إلا أن إصدار الأنظمة واللوائح المتعلقة بقانون المياه تبقى من إختصاص مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأعلى للمياه.

ثانياً: أسعار المياه في المحافظات الفلسطينية المختلفة

ليست هناك تعرفه موحدة للمياه في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. فالتعرفة في الضفة الغربية تختلف عنها في قطاع غزة، وكذلك تختلف التعرفة بين محافظة وأخرى في الضفة الغربية. كما تختلف الأسس التي يتم وفقها إحتساب أسعار المياه من منطقة إلى أخرى. يوضح الجدولان التاليان أسعار المياه في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، بحسب المعلومات التي أفادتنا بها سلطة المياه:

يتبين من الجدولين السابقين ما يلي:

1. هناك تفاوت ملحوظ في أسعار المياه بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فإذا كان أعلى سعر لـ 100 متر مكعب من المياه في قطاع غزة هو 198 شيكل (منطقة عيسان الكبيرة)، فإنه يصل في الضفة الغربية إلى 900 شيكل (محافظة نابلس).
2. هناك إختلاف كبير في أسعار المياه بين محافظات الضفة الغربية ذاتها. إذ يتراوح سعر ألـ 100 م³ بين 101 شيكل (في أريحا) و900 شيكل (في نابلس).
3. هناك إختلاف في دورة الفاتورة بين محافظة وأخرى في الضفة الغربية. ففي بعض المحافظات تكون دورة فاتورة المياه كل شهر (مثل: نابلس، الخليل، طوباس)، وفي البعض الآخر تكون دورة الفاتورة كل شهرين (مثل: رام الله، سلفيت، بيت لحم). هذا يعني أن طريقة إحتساب الحد الأدنى من إستهلاك المياه مختلف من محافظة إلى أخرى. فمثلاً، سعر ألـ 5 متر مكعب الأولى من المياه في محافظة نابلس هو 26 شيكل، بينما سعر ألـ 5 متر مكعب الأولى في مدينة طوباس هو 14 شيكل.
4. ليس هناك تمييز في أسعار المياه التي يتم إستهلاكها للأغراض المختلفة (الشرب، الزراعة، الصناعة، الحدائق العامة، ... إلخ).

بصفة عامة، يكشف الجدولان أعلاه عن عدم الإنصاف في الأثمان التي يدفعها المواطنون مقابل خدمات المياه.

ثالثاً: أسباب تفاوت أسعار المياه

تتدخل مجموعة من الأسباب في إحداث التفاوت في أسعار المياه بين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، وبين محافظات الضفة الغربية ذاتها من جهة أخرى. وفيما يلي إجمال لتلك الأسباب:

1) إختلاف مصادر المياه

تتعدد مصادر المياه في مناطق السلطة الفلسطينية. بعض المياه يتم إبتياها من شركة ميكوروت الإسرائيلية، وبعضها الآخر يتم إستخراجه من آبار إرتوازية، تسد حاجة المحافظة أو المدينة الواحدة، وبعضها يتم إنتاجه من آبار ضحلة أو من مياه الينابيع والمياه السطحية. يؤثر هذا الإختلاف بشأن مصادر المياه في تحديد الأسعار:

أ. المياه المشتراة من الشركة الإسرائيلية (ميكوروت): تقوم سلطة المياه الفلسطينية من خلال دائرة مياه الضفة الغربية بشراء كمية كبيرة من المياه من الشركة الإسرائيلية (ميكوروت). تشكل نسبة المياه المشتراة من هذه الشركة أكثر من 50% من المياه المستهلكة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن الهيئات المحلية التي تعتمد على الشراء من ميكوروت: بلدية الخليل، معظم المجالس المحلية لقرى وبلدات محافظة الخليل، مصلحة مياه محافظة القدس لمنطقة رام الله والبيرة (حيث بلغت نسبة المياه المشتراة لمصلحة المياه في العام 2000 حوالي 83% من المياه المستهلكة)، محافظة سلفيت، محافظة جنين، ومحافظة بيت لحم. وتبيع دائرة المياه المتر المكعب الواحد من المياه المشتراة من الشركة الإسرائيلية إلى المجالس البلدية والمؤسسات الأخرى القائمة على تقديم خدمة المياه بسعر 2.38 شيكل. هذا السعر هو أقل من تكلفة الإنتاج في بعض المناطق مثل محافظة رام الله، أو أكثر من تكلفة الإنتاج في مناطق أخرى مثل محافظة قلقيلية. ينعكس هذا الأمر بشكل واضح على أسعار المياه المباعة للمستهلكين.

ب. المياه المنتجة من الآبار الإرتوازية: يتم إستخراج بعض كميات مياه الشرب من عدد محدود من الآبار الإرتوازية. وتقل تكلفة إنتاج المتر المكعب المنتج من الآبار الإرتوازية عن تكلفة المتر المكعب الذي يتم شراؤه من الشركة الإسرائيلية في معظم الأحيان. وتعتمد تكلفة إنتاج المياه من الآبار الإرتوازية بدورها على عمق البئر. فكلما زاد عمق البئر زادت كلفة الإنتاج. فمثلاً، تبلغ كلفة إنتاج المتر المكعب الواحد من الآبار الإرتوازية التابعة لمصلحة المياه في محافظة رام الله حوالي 3.5 شيكل، وهذا الثمن

أعلى من تكلفة الشراء من الشركة الإسرائيلية (2.38 شيكل/م³). بينما لا تزيد كلفة إنتاج المتر المكعب الواحد في محافظة طولكرم عن شيكل واحد.

ت. **المياه المنتجة من آبار ضحلة:** يتم إنتاج كمية بسيطة من مياه الشرب من آبار غير عميقة، خصوصاً في بعض قرى محافظة جنين، وكذلك في بعض محافظات قطاع غزة. وتتراوح تكلفة إنتاج المياه من مثل هذه الآبار بين 1 - 1.5 شيكل للمتر المكعب، أي أنها أقل من تكلفة المياه المنتجة من الآبار العميقة، وكذلك أقل من تكلفة المياه المشتراة من الشركة الإسرائيلية. غير أن الكميات المنتجة من هذه الآبار أقل بكثير من الكميات المنتجة من الآبار العميقة.

ث. **المياه المنتجة من الينابيع (المياه السطحية):** هناك الكثير من عيون المياه والينابيع التي توفر مياه الشرب، مثل عين السلطان في محافظة أريحا، وعين المطوي في محافظة سلفيت. ونقل تكلفة المياه المنتجة من الينابيع عن تكلفة المياه المنتجة من المصادر السابقة. إذ لا تزيد كلفة إنتاج المتر المكعب الواحد من الينابيع عن 0.7 شيكل في محافظة أريحا. ومرد ذلك قلة الطاقة المستخدمة في إنتاج مثل هذه المياه.

2) إختلاف نوع الطاقة المستخدمة في إنتاج وتوزيع المياه

يؤثر نوع الطاقة المستخدمة في إنتاج وتوزيع المياه بشكل كبير على التكلفة، خصوصاً وأن غالبية الآبار في الضفة الغربية عميقة، وتحتاج إلى كمية كبيرة من الطاقة لرفعها إلى سطح الأرض، ضخها إلى الخزانات الرئيسية، ومن ثم ضخها عبر الشبكات. فكلما زاد عمق البئر زاد استهلاك الطاقة، وزادت تبعاً لذلك التكلفة. وكذلك، كلما زاد ارتفاع المناطق المراد ضخ المياه إليها كلما زادت التكلفة. وفي المعدل، فإن كلفة إنتاج المتر المكعب الواحد باستخدام الكهرباء أقل (بحوالي 0.4) شيكل من كلفة المتر المكعب المنتج باستخدام الديزل.

ومن الجدير ذكره أن معظم البلديات ما زالت تستخدم مآتورات الديزل ومولدات الكهرباء القديمة في إنتاج المياه، حيث تحول عدد من المعوقات دون ربط جميع الآبار بشبكة الكهرباء.

3) إختلاف كفاءة وسائل الإنتاج والتوزيع

تفسر نوعية وسائل الإنتاج والتوزيع المستخدمة في إنتاج المياه التفاوت في الأسعار. فكلما ارتفعت كفاءة وسائل إنتاج المياه وإستخدمت وسائل تكنولوجيا حديثة، كلما إنخفضت تكلفة

المياه. وعلى العكس، كلما إستُخدمت تكنولوجيا غير ملائمة ومعقدة، كلما تعقدت عملية الصيانة والتشغيل، وارتفعت بالتالي التكلفة.

إن إستخدام الأجهزة والوسائل القديمة، من مولدات وماتورات ومضخات وغيرها، يرفع من تكلفة صيانة هذه الأجهزة، ويجعلها بحاجة مستمرة للإصلاح، وهذا بالتالي ينعكس على أسعار المياه المنتجة. إلى جانب المعدات القديمة، تستخدم بعض الآبار معدات حديثة، لكن لا تتوفر لها قطع غيار محلية، أو أن إصلاحها يحتاج إلى خبرات أجنبية يصعب إستخدامها بالسرعة اللازمة. فمثلاً، حدث وأن توقفت بعض آبار سلطة المياه في رام الله وبئر بلدية الخليل في منطقة بطن الغول في محافظة بيت لحم عن ضخ المياه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر خلال عام 2002، وذلك نتيجة لتعطل المضخات، وعدم وجود قطع الغيار اللازمة محلياً، والإضطرار إلى إحضارها من الخارج، وكذلك إحضار الخبير المختص لتكبيها. هذا إضافة إلى المعوقات الإسرائيلية المعتادة والمتعلقة بالحصول على التصاريح اللازمة قبل القيام بمثل هذه الأعمال. هذا بدوره يرفع من تكلفة الصيانة والتشغيل، وبالتالي يترجم إلى زيادة في تكلفة المياه.

هناك نسبة قليلة من الآبار تستخدم الأجهزة والمعدات المتطورة والحديثة، التي أثبتت جدواها وكفاءتها العالية، والتي نتج عن إستخدامها إنخفاض في تكلفة المياه المنتجة. فمثلاً، نسبة تكلفة الصيانة في مصلحة المياه في منطقة رام الله أقل منها في البلديات الأخرى، وذلك بسبب إستخدام التكنولوجيا المتطورة، وتحديث الأجهزة بإستمرار. يُظهر جدول رقم 3 المتعلق بمؤشرات الأداء الفنية والمالية مقدار ما تصرفه كل بلدية أو مؤسسة ذات علاقة على الصيانة والتشغيل.

ومن هنا، يتوجب الحرص على إستخدام معدات حديثة، يسهل إصلاحها، وتتوفر قطع الغيار اللازمة لها محلياً أو يسهل الحصول عليها من الخارج، وتؤدي بالنتيجة إلى رفع كفاءة الإنتاج والتوزيع، ومن ثم إلى تخفيض تكلفة إنتاج المياه.

4) إختلاف الأنظمة المحاسبية المستخدمة:

إن توحيد الأنظمة المحاسبية المستخدمة لدى الجهات القائمة على إدارة عملية تقديم خدمة المياه من شأنه أن يساعد في تضييق هوة التفاوت في تعرفه المياه بين المحافظات المختلفة. يلاحظ أن هناك أكثر من نظام محاسبي معتمد لإحتساب تكلفة المتر المكعب الواحد من المياه. كما أن معظم مؤسسات المياه العاملة في المحافظات المختلفة لا تعتمد الأنظمة المحاسبية العلمية الحديثة. بعض المؤسسات لا تُدخل في حساب تكلفة المتر الواحد من المياه بدل إستهلاك شبكات

المياه، بدلات الصيانة، أجور العاملين، وفوائد القروض. كما لا تدخل بالحسبان بدل إستهلاك الموجودات الثابتة مثل الآبار والخزانات والخطوط والشبكات والمعدات المستعملة لإنتاج وتوزيع المياه، والتي هي عنصر رئيسي في إحتساب التكلفة الإجمالية.

يعني ذلك أن التكلفة المحتسبة فعلاً لا تعكس التكلفة الحقيقية لوصول المياه إلى المستهلك. كما ينعكس عدم إستخدام نظام محاسبي موحد في كافة المؤسسات العاملة في قطاع المياه سلبي على تغطية تكاليف الإنتاج والتوزيع، وقد يؤدي إلى خسائر مالية. وكما يظهر من جدول مؤشرات الأداء رقم 3، فإن معظم المرافق الإقليمية لا تسترد تكلفة ما يتم بيعه من مياه. فمثلاً، تبلغ نسبة الخسارة في محافظة سلفيت حوالي 1.41 شيكل للمتر المكعب الواحد، و0.76 شيكل للمتر المكعب الواحد لدى مصلحة مياه القدس.

(5) إرتفاع نسبة فاقد المياه:

يقصد بفاقد المياه تلك الكميات غير المحسوبة أو الضائعة من المياه، حيث تكون الكميات المباعة للمستهلكين حسب الفواتير أقل من الكميات التي يتم ضخها في الشبكة. ولتغطية أثمان المياه الفاقد، تقوم الهيئات المحلية والمؤسسات العاملة في قطاع المياه عادة بتحميل أثمان الفاقد من المياه للمستهلكين. فكلما إرتفع الفاقد زاد السعر. والفاقد على نوعين رئيسيين هما:

أ - **الفاقد الفني أو الفيزيائي:** يقصد بهذا النوع من الفاقد ما يضيع من المياه بسبب كسور في الأنابيب، خصوصاً في الشبكات القديمة، التسرب من الوصلات، التركيب الخاطيء للشبكات والوصلات والعدادات، عدم دقة العداد في قياس الكمية الحقيقية المستهلكة.

ب - **الفاقد التجاري:** وهو ما يضيع من المياه بفعل السرقات، الوصلات غير الشرعية، والكميات غير المسجلة.

يشكل الفاقد في الضفة الغربية وقطاع غزة أحد أهم المشاكل الرئيسية. حيث يصل الفاقد الكلي إلى 40% أو أكثر في بعض البلديات مثل طوباس وجنين. كما يصل الفاقد التجاري إلى 30% في بعض الأماكن مثل الخليل وبيت لحم. وقد إرتفع الفاقد خلال الإنتفاضة بشكل ملموس بسبب قيام قوات الإحتلال بتكسير شبكات وخزانات المياه، وكذلك وضع المعوقات أمام الفرق المكافئة بإصلاح تلك الخزانات والشبكات.

رغم أن المؤسسة أو البلدية تتحمل عادة تكاليف الفاقد التجاري، إلا أن المؤسسات الفلسطينية العاملة في قطاع المياه تقوم بتحميل الفاقد التجاري على المستهلك، مما يساهم في زيادة أثمان المياه وتباينها من محافظة إلى أخرى، باختلاف الفاقد في كل منطقة، كما يبين الجدول رقم 3 المتعلق بمؤشرات الأداء الفنية والمالية.

على الصعيد العملي، ومن أجل تقليص حجم الفاقد من المياه، بدأت سلطة المياه الفلسطينية، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبتنسيق من الدول المانحة، في وضع الحلول الملائمة، وذلك بتطوير الشبكات والخطوط الرئيسية في المناطق ذات الفاقد العالي مثل بيت لحم والخليل. ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أن تخفيض الفاقد يتطلب إستثمارات مالية مرتفعة، بسبب الوضع السيء للبنية التحتية لقطاع المياه، إضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة لجنة المياه المشتركة (الإسرائيلية - الفلسطينية) قبل البدء بتنفيذ الأعمال ذات العلاقة بإصلاح شبكات المياه والكشف عن الوصلات غير الشرعية على الخطوط الرئيسية. كذلك تعمل سلطة المياه على تقليل الفاقد التجاري بالحد من السرقات من خطوط المياه الرئيسية. لكن رغم قيام سلطة المياه بقطع عدد من الوصلات غير القانونية على الخط المار عبر بلدات سعين والشيوخ، التي يتم سرقة ما معدله 40% من كميات المياه المزودة عبره، إلا أن عدداً من المواطنين أعادوا وضع تلك الوصلات غير القانونية.

بصفة عامة، هناك حاجة لتكثيف الجهود على صعيد مواجهة مشكلة الفاقد من المياه، وبالتالي تقليل تكلفة المياه من جهة، وتقليص الفروق في الأسعار من جهة أخرى. وفي سبيل ذلك، من الضروري إتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. إستخدام المعدات الحديثة في الكشف عن الأنابيب المكسورة أو التي يحدث منها تسرب للمياه.
- ب. المراقبة الدائمة على الشبكات والعدادات.
- ت. الإسراع في إصلاح الأنابيب المكسورة.
- ث. صيانة شبكات وعدادات المياه وفق برنامج معتمد.
- ج. التأكد من صلاحية الخطوط والشبكات قبل تشغيلها.
- ح. تسجيل جميع كميات المياه المستهلكة فعلاً، حتى وإن تم الإعفاء من تسديد الفواتير للأسباب المختلفة.
- خ. قطع الوصلات غير الشرعية، وإتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين.
- د. إصلاح أي خطأ في القراءة أو الفاتورة وعدم إهماله.

6) غياب الإدارة السليمة في بعض المؤسسات القائمة على تقديم خدمة المياه:

هناك عشرات الهيئات المحلية والمؤسسات العامة القائمة على تزويد المواطن الفلسطيني بالمياه، وهي المسؤولة كذلك عن إدارة عملية تقديم خدمة المياه، وتحديد أثمانها. ورغم وجود سلطة المياه الفلسطينية، إلا أنها لا تباشر رقابة فاعلة على تلك الجهات، لأسباب مختلفة منها خضوع تلك الهيئات لوزارة الحكم المحلي. إن وجود جهة واحدة تقوم بالإشراف على تقديم خدمة المياه للمواطنين من شأنه أن يؤدي إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات الرقابية، خصوصا التالية منها:

- أ. وضع نظام تعرفه موحد للمياه، والإشراف على تطبيقه.

- ب. إتباع الطرق المحاسبية الحديثة، وإعتماد نظام موحد لإحتساب التكاليف.

- ت. تحديد عناصر التكلفة للخدمة أو المنتج.

- ث. تحديد المعايير التي يجب على مؤسسات المياه الإلتزام بها.

- ج. تحديد الأسعار للأغراض المختلفة وحسب أولويات يتم تحديدها.

من جانب آخر، يؤثر غياب إدارة سليمة في بعض المؤسسات والهيئات المحلية المقدمة لخدمة المياه على أثمان المياه من جهة، وعلى إسترداد أثمان المياه التي يتم ضخها في الشبكات من جهة أخرى. ويظهر هذا الأمر جليا في قيام هذه المؤسسات والهيئات بإعفاء بعض المستهلكين من دفع أثمان المياه، مثل المدارس والمخيمات وأماكن العبادة. هذا فضلا عن صدور قرارات رئاسية بإعفاء بعض المخيمات من دفع فاتورة المياه، دون أن تقوم السلطة الفلسطينية بدفع قيمة تلك الفواتير. إضافة إلى تلك الإعفاءات، فقد أحجمت بعض المؤسسات العامة (مثل الوزارات والهيئات المحلية) عن دفع أثمان المياه التي تستهلكها. أدى هذا الإحجام إلى عجز مالي لدى الهيئات المحلية والمؤسسات المقدمة للمياه. ولمواجهة هذا العجز، قامت هذه المؤسسات المائية برفع أسعار المياه التي تجبئها من المستهلكين. هذا وقد بلغت قيمة الفواتير المستحقة لدائرة مياه الضفة الغربية على الهيئات المحلية المختلفة ما لا يقل عن 300 مليون شيكل.

7) غياب التوعية الفعالة:

إن التوعية الفاعلة للمواطنين فيما يتعلق بإستهلاك المياه وإستغلالها ذات أهمية كبيرة على مستوى خفض إستهلاك المياه، وخفض تكلفتها. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تقوم الجهات القائمة على إدارة قطاع المياه بالعمل على رفع مستوى وعي المستهلك بأهمية ترشيد إستهلاكه للمياه، بتركيب منظمات للحنفيات ورشاشات الإستحمام ومنظمات لخزانات دورات المياه، إستخدام وسائل تجميع المياه الزائدة (أبار تجميع المياه)، وإستعمال وسائل الري الحديثة مثل الري بالتنقيط، وكذلك توزيع أدوات تقنين وترشيد إستهلاك المياه على المشتركين مجانا أو بسعر رمزي.

رابعاً: الجهود المبذولة للحد من التباين في أسعار المياه

نص قانون المياه لعام 2002 على وضع نظام تعرفه موحد، تخضع له كافة المرافق العاملة في قطاع المياه. وقد فوض القانون سلطة المياه بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بقطاع المياه، بينما فوض مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المياه إصدار الأنظمة المتعلقة بتطبيق القانون.

بهدف الحد من التباين في أثمان المياه في المحافظات المختلفة من جهة، وحماية المستهلك من الإرتفاع غير المبرر لأسعار المياه من جهة ثانية، عملت سلطة المياه الفلسطينية على إعداد الخطوط العريضة لسياسة التعرفه في فلسطين، فوضعت ما أسمته "نظام التعرفه". يتكون هذا "النظام" من جزأين: يتألف الجزء الأول من مسودة نظام يحدد المعايير الواجب إتباعها عند تحديد أسعار المياه. وقد هدفت سلطة المياه عند وضعها لتلك المعايير إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تمكين كل دائرة مياه من إسترداد التكاليف التي تنفقها.
- التشجيع على الإستخدام الإقتصادي للموارد المائية.
- الحفاظ على أسعار تستطيع الفئات ذات الدخل المنخفض تحملها.

وأما الجزء الثاني من مسودة "نظام التعرفه"، فقد حمل إسم "إجراءات تنفيذ التعرفه"، والقصد منه تحديد الإجراءات العملية التي يتوجب على المرافق الإقليمية إتباعها عند تنفيذ نظام تعرفه المياه. كما يبين هذا الجزء وصفاً مفصلاً لما يجب عمله عند تصميم التعرفه، ونماذج التعرفه التي ستستخدم. وقد بعثت سلطة المياه بهذا النظام إلى مجالس الهيئات المحلية لأخذ ملاحظاتها عليه. ولكن يؤخذ على "نظام التعرفه" المقترح أنه يفترق إلى الشكل والمضمون القانونيين السليمين. إن ما أطلقت عليه سلطة المياه تسمية "نظام التعرفه" هو دراسة أولية ليس إلا.

لكن عملياً، لا يوجد حتى الآن نظام موحد ومقر بشأن تعرفه المياه، تطبقه كافة الهيئات المحلية أو المرافق الإقليمية. فتطبيق النظام المذكور بعد إقراره يستدعي تدخل كل من سلطة المياه الفلسطينية، باعتبارها الجهة الرئيسية المنظمة لقطاع المياه، ووزارة الحكم المحلي، باعتبارها الجهة المسؤولة عن الهيئات المحلية القائمة على تزويد السكان في حدود نفوذها بالمياه. وفي

سبيل تحقيق ذلك، توصلت سلطة المياه مع وزارة الحكم المحلي إلى تفاهمات، غرضها تطبيق نظام تعرفه موحد بعد مروره بالإجراءات القانونية اللازمة.

من المؤسف حقاً، أنه رغم المهام الكبيرة الملقاة على عاتق مجلس المياه الفلسطيني في وضع وإقرار السياسات المائية، إلا أنه لم يعقد لغاية الآن أي إجتماع. يبدو أن تشكيل المجلس المذكور قد أحبط مسعاها، وحدّ من فاعليته.

خاتمة: إستنتاجات وتوصيات

يتبين مما تقدم أعلاه وجود تفاوت كبير في التعرفة المطبقة من محافظة إلى أخرى. يعود هذا التباين في الأسعار إلى عدة أسباب أهمها: إختلاف مصادر المياه، إختلاف نوع الطاقة المستخدمة في إستخراج وضخ المياه، إختلاف كفاءة الوسائل المستخدمة في إنتاج وضخ المياه، إختلاف النظم المحاسبية المستخدمة في إحتساب التكلفة، إرتفاع نسبة الفاقد من المياه، وغياب الإدارة السليمة في المرافق الإقليمية القائمة على تقديم خدمة المياه للمواطنين. لقد ساهم في تعقيد هذه المشكلة تقصير الجهات المختصة في وضع نظام تعرفة موحد، وعدم فاعلية الجهود التي بذلتها لمعالجة الأسباب التي ساهمت في إختلاف أسعار المياه. ولغاية الآن لم تقم سلطة المياه بوضع نظام تعرفة موحد، ناهيك عن إخضاع كافة المرافق الإقليمية والهيئات القائمة على تقديم خدمة المياه إلى نظام كهذا.

من أجل إنصاف المواطنين من جهة، وحصولهم على المياه اللازمة بالنعوية وبالأسعار المعقولة من جهة أخرى، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. ضرورة أن تقوم سلطة المياه بالتسريع في وضع نظام تعرفة موحد، يضمن حصول المواطن الفلسطيني على خدمة المياه بأسعار معقولة ومنتساوية مع غيره من المواطنين.
2. ضرورة إعتداد نظام الفئات المتصاعدة في التعرفة التي يتم إعتماها. هذا إضافة إلى ضرورة التمييز في أسعار المياه بين الإستخدامات المنزلية، الإستخدامات التجارية والصناعية، والإستخدامات الزراعية.
3. ضرورة العمل على توفير قاعدة بيانات سليمة لدى كل هيئة محلية أو مؤسسة قائمة على تقديم خدمة المياه، يتم التعرف من خلالها على التكلفة الحقيقية لخدمة المياه.
4. ضرورة بذل جهود جدية من أجل خفض الفاقد، بإعتباره أحد العوامل الرئيسية في رفع التكلفة. وفي هذا السبيل، من الضروري بذل جهود جدية في مواجهة ظاهرة السرقات وملاحقة المخالفين أمام الجهات القانونية والقضائية. هذا إضافة إلى عدم تحميل المواطن العادي أثمان الفاقد التجاري.
5. ضرورة تزويد كافة الجهات القائمة على إنتاج المياه وضخها بالآلات والأجهزة الحديثة، التي تساعد في خفض التكلفة من جهة، وتخفيض التباين في الأسعار من جهة أخرى.

6. من الضروري أن يصار إلى وضع أسعار مخفضة للكهرباء والديزل المستخدمين في إنتاج المياه من ناحية، والعمل على استخدام الطاقة الأقل كلفة من ناحية أخرى، وذلك من أجل تخفيض كلفة الإنتاج، وبالتالي تخفيض أسعار المياه.
7. ضرورة العمل قدر الإمكان على إستبدال شبكات المياه التالفة، وإستخدام وسائل الإنتاج الأكثر كفاءة، والأقل حاجة للصيانة والتصليح.
8. ضرورة تعديل بنود قانون المياه التي تعنى بتشكيل مجلس المياه الوطني. المطلوب هنا هو مجلس فعّال، قادر على ممارسة الصلاحيات المنوطة به، خصوصاً إقرار نظام تعرفة موحد للمياه ومراقبة الأسعار، ومراقبة إيصال المياه إلى الأماكن المختلفة وبالجودة المنشودة.
9. ضرورة قيام المجلس التشريعي بالإشراف على أسعار المياه، وعلى تطبيق نظام تعرفة موحد في مختلف المحافظات.
10. ضرورة وضع برنامج توعية للمواطن بأهمية ترشيد إستهلاك المياه.

وأخيراً، لقد حان الأوان لكي تأخذ سلطة المياه الفلسطينية ومجلس المياه الوطني مسؤولياتهما بقدر أكبر من الجدية، خاصة فيما يتعلق بمعالجة مسألة التفاوت المفرط في أسعار المياه.

